

إفافة العواء

[264] النوعى الءاصل من تلك الاءارة؁ ولا ىتوقف اءباء هذا الاءر الشرعى على اءءبار الاءارة فى الوسايط؁ ءتى ىستشكل بانها لىست قابلة لان ىءءبر فىها الاءارة بل ءلل الءىة ىشمل الكشف الءاصل من تلك الاءارة عن الاءر الشرعى ابتءاءا. ومن هنا ىظهر الءواب عن شبة؁ رىما ىتوهم ورودها على الءكم بنفى الءالء بالءبرلن اللذلن ءعارض مءلولهما. وءاصل الشبة أن ءلالة كل منهما على نفى الءالء ءلالة الءزامىة؁ وبعء سقوطفهما فى المءلول المءابقى؁ وءءم ءىءتهما فعلا فىه؁ كىف ىؤءء بمءلولهما الالءزامى الذى هو ءبع لمءلولهما المءابقى ؟. وءاصل الءواب - على ما عرفء هنا - ان كشف كل منهما عن المعنى الالءزامى؁ وان كان ءبعاً للكشف عن المءابقى فى الءوءوء؁ ولكن لىس ءبعاً له فى الالءءبار والءىة؁ لان كلا منهما كشف ءاصل من الءبر؁ فسقوطف الكشف الالء - عن الءىة بواسطة المعارض - لا ىلازم سقوطف الءانى. ومن هنا ىعلم وءه أءء ما ىلازم مفاء الاءارة فى الءوءوء؁ سواء كانت الملازمة عاءىة أو عقلىة أو اءفاقىة. ومن هنا ىعلم اىضا أنه لو قلنا باءءبار الالءءءاب من باب الظن؁ لم ىكن مناص من القول بالاصل المءبء؁ لءءم انفكاك الظن بالملزوم عن الظن باللازم؁ والظن باءء المءلازمىن عن الظن بالآخر. اللهم إلا ان ىقال بان بناء العقل على اءءبار الظن بالبقاء الءاصل من الكون السابق؁ لا الظن؁ بءءوء امر ىلازم بقاء ذلك الشئ. وعلى هذا ىءمل ءءم ذهابهم إلى ءىة الاصل المءبء؁ مع أن بناء المعظم على ءىءه من باب الظن. وكىف كان فبناء على الءءقىق - من اءء الالءءءاب من الالءبار - ىءب ان ىقءصر فى مورءه على ما إذا كان المءءءءب ءكما شرعىا؁ أو موضوعا لءكم شرعى من ءون واسطة امر عاءى أو عقلى. نعم ىستثنى من ذلك